

ما لم يرغب الشفق بهذا اللفظ ورد في الحديث صريحاً  
 وانما صلاها جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد  
 للاختلاف عن الوقوع في الوقت المكره لان تاخير المغرب  
 الي اخر الوقت مكره وانما قلت انه صلاها في اليومين  
 في وقت واحد لانه لا فرق بين قوله صلاها حين  
 غربت الشمس وبين قوله صلاها حين افطر الصائم  
 لان معنى حين افطر الصائم اي حين دخل في وقت  
 الافطار وهو اذا غربت الشمس ايضا وهذا كما يقال  
 اصبح اذا دخل في وقت الصبح واشتا اذا دخل في  
 الشتاء شرا الشفق هو البياض الذي يعقب الحره  
 في الاقواق عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعند صاحبيه  
 والشافعي هي الحره وتقولهم روايه عندهم  
 مسئلة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم في  
 مرويه عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم  
 ومذهبهم مرويه عن ابي بكر وعائشه وابن عباس  
 رضي الله عنهم وعن ابي برداه الحره وعن احمد  
 ابن حنبل انه البياض واذا تعارضت الآثار والاخبار  
 ففي ما كان على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا بين  
 فلا يخرج بالشك وقت العشاء لم يكن ثابتا بين فلا  
 يدخل بالشك وبه ينبت مذهب ابي حنيفه رضي  
 الله عنه وروي عن ابي حنيفه رضي الله عنه ان رجعا  
 الي قولهما وكان صاحب الكشاف ومجمع الجوزي ذلك  
 لما ثبت عنده من حمل عمارة الصلوات الشفق على الحره

واول

واول وقت العشاء اذا غاب الشفق على الاختلاف السابق  
 وهذا لان جبريل عليه السلام اتم النبي عليه السلام  
 في صلاة العشاء في اليوم الاول حين غاب الشفق واخر  
 وقتها ما لم يطلع الفجر وقال الشافعي في روايته يخرج  
 وقت العشاء متى مضى ثلث الليل وفي رواية اخري  
 متى مضى بصفه الا ان يكون مسافرا في جنته الى  
 طلوع الفجر امامه جبريل عليه السلام فانه صلاها  
 في الليلة الثانية بعد ما مضى ثلث الليل ولما قوله  
 عليه السلام واخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر رواه  
 ابو هريره رضي الله عنه وحديث امامه جبريل  
 عليه السلام محمول على الاستحباب نوقيا بين  
 الحديثين ولانه لما كان وقت السفر كان وقتا  
 المقدم ايضا لان تاخير السفر في قصر الصلاة لا في  
 زيادة الوقت ووقت الوتر وقت العشاء لانه ما مور  
 بتقديم العشاء للترتيب وهذا عند ابي حنيفه  
 وعندهما اول وقتته بعد العشاء وهذا الاختلاف  
 فرع اختلافهم في صفتيه فعنده الوتر واجب  
 والوقت متى جمع صلاتين واجبتين يكون وقتا  
 لهما جميعا وان امر بتقديم احديهما كالفائتة  
 والوقتيه وعندهما هو سنة شرعت بعد العشاء  
 كركعتي الظهر وفايدة الاختلاف تطهر فيمن صلى  
 العشاء احدث فتوضا وصلى السنة والوتر ثم  
 علم انه كان صلى العشاء بلا وضوء فانه يعيد العشاء